قانون رقم ۷۸ لسنة ۲۰۰٦

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيوك برودكشن بي . في وشركة بي بي مصر لتعديل اتفاقية البحث عن البترول واستغلاله في منطقة التمساح بدلتا النيل البحرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصد ، وقد أصدرناه : (المادة الاولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشسركة أيوك برودكشن بي . في . وشركة بي بي مصر لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ ، والمعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٤ ، والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة التمساح بدلتا النبل البحرية ، وذلك وفقًا للشروط المرفقة .

(المادة الثانية)

تكون للقسواعد والإجراءات الواردة في الشسروط المرفسقية قسوة القيانسون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانبنها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادي الأولى سنة ١٤٢٧ هـ. (الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٦ م). تعديل

اتفاقسية الالتزام

الموقعة بموجب القائون رقمه لسنة ١٩٩٢

المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٤

والقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠١

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جممورية مصر العربية

والمينة المصرية العامة للبتـرول

وشتركة ايتوك برودكشين بي . في.

وشرکۃ بی بی مصر

نی

منطقة التمساح

بدلتنا النيل البحرية

تحرر هذا التعديل في اليوم..... من شهر..... ٢٠٠٦ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج. م.ع " أو " الحكومة")، والهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه مسن تعديل (ويطلق عليها فيما يلى " الهيئة")، وشركة أبوك برودكشن بي.في.، وهي شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين هولندا (ويطلق عليها فيما يلى " أيوك ")، وشركة بي بي مصر، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلى " أيوك" و "بي بي") (ويطلق عليها فيما يلى " المقاول"، ويطلق على كل منهما متفردا "عضو المقاول").

AMENDMENT

OF THE CONCESSION AGREEMENT SIGNED BY VIRTUE OF LAW NO. 9 OF 1992 AS AMENDED BY LAW NO. 7 OF 1994 AND LAW NO. 6 OF 2001 FOR PETROLEUM EXPLORATION AND

EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

IEOC PRODUCTION B.V.

AND

BP EGYPT COMPANY

IN

EL TEMSAH OFFSHORE NILE DELTA AREA

This Amendment is made this ---- day of -----, 2006, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), IEOC Production B.V., a limited liability company organized and existing under the laws of the Netherlands (hereinafter referred to as "IEOC"), and BP EGYPT COMPANY, a company organized and existing under the laws of the State of Delaware, United States of America (hereinafter referred to as "BP"). ("IEOC" and "BP" hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

تقسرر الآتى

حيث إنه قد ثم توقيع انفاقية التزام بين جمهورية مصر العربية، والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيوك كو. انك. و شركة أموكو للزيت مصر، بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٢، المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٤، و القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٢، للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة التمساح بدلتا النيل البحرية (ويطلق على القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته فيما يلي " اتفاقية الالتؤام ')؛

وحيث إن أيسوك كو. انك. قد تنازلت عن كافة مصالحها بموجب اتفاقية الالتزام لأيسوك برودكشسن بي.في.،

وحيث إن شركة أموكر للزيت مصر قد غيرت أسمها ليصبح شركة بي بي مصر ؛ وحبث إن الأطراف قد وافقت على تعديل اتفاقية الالتزام طبقا لما هو مقرر بهذا التعديل؛ لذلك فقد اتفق الأطواف على ما هو آت :

(المسادة الآولي)

فيما عدا مابتحدد خلافا لذلك فيما يلى، يكون للكلمات والتعبيرات المعرفة باتفاقية الالتزام ذات المعنى في هذا التعديل.

(المادة الثانيية)

تلغى بالكامل المادة الأولى (ق) (تعريف "عقد بيع الغاز") من القائون رقم ٩ لسنة ١٩٩٣، وتستبدل بما يلى :

(ق) "عقد بيع الفاز "يعنى عقدا مكتوبا (١) بين الهيئة والمقاول بصفتها بائعين (ويطلق عليها ويطلق عليها ويطلق عليها عليها عليها عليها عليها عليها عليها عليها عليها الشعري")، والذي يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بجيعات الغاز من عقد تنمية للمسوق المحلية، طبقا للمادة السابعة (ه)، أو (١) بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة وإيجاس مجتمعتين بصفتهما مشتر (ويطلق عليهما فيما يلي "مشترى غاز التصدير") و الذي يحتوى على النصوص والشروط لمبيعات الغاز من عقد تنمية لسوق التصدير، طبقا للمادة السابعة (ه).

(ش) " إيجاس " تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية، وهي شخصية قانونية أنششت بموجب قبرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ المعدل وطبقا للقانون رقم ٢٠٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل.

WITNESSETH

WHEREAS, the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, IEOC CO. INC. and Amoco Egypt Oil Company have entered into a Concession Agreement signed by virtue of Law No. 9 of 1992, as amended by Law No. 7 of 1994 and Law No.6 of 2001, for Petroleum Exploration and Exploitation in El Temsah Offshore, Nile Delta Area, (Law No. 9 of 1992 and its amendments are hereinafter referred to as the "Concession Agreement"); and

WHEREAS, IEOC CO. INC. has assigned all of its interests under the Concession Agreement to IEOC Production B.V., and

WHEREAS, AMOCO EGYPT OIL COMPANY has changed its name to become BP EGYPT COMPANY; and

WHEREAS, the parties have agreed to amend the Concession Agreement as established herein.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

(ARTICLE I)

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Amendment.

(ARTICLE II)

Article I(s) (definition of "Gas Sales Agreement") of Law No. 9 of 1992 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

- (s) "Gas Sales Agreement" means a written agreement (i) between EGPC and CONTRACTOR as sellers (hereinafter referred to as "Sellers") and EGPC as buyer (hereinafter referred to as "Buyer"), which contains the terms and conditions for Gas sales to the domestic market from a Development Lease, in accordance with Article VII(e), or (ii) between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC and EGAS collectively as buyer (hereinafter referred to as "Export Gas Buyer"), which contains the terms and conditions for Gas sales to the export market from a Development Lease, in accordance with Article VII(e).
- Add the following item (u) at the end of Article I of Law No. 9 of 1992:
- (u)"EGAS" means the EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY, a legal entity created by The Prime Minister Decree No. 1009 of 2001 as amended and according to Law No. 203 of 1991 as amended.

(المادة الثالثة)

تلغى بالكامل المادة الثالثة (د) (۲) من القانون رقم ۹ لسنة ۱۹۹۲، وتستبدل با يلى:

(۲) "عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشساف تجسارى للغاز (أو عند اكتشاف غاز في عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجارى للزيت) فإن الهيئة، (بصفتها مشتر للغاز للسوق المحلية)، و الهيئة و إيجاس (مجتمعتين بصفتهما مشتر لغساز التصدير) والمقاول سوف يبذلوا الجهد لإيجاد أسواق محلبة و/أو أسواق تصدير كافية، حسبها يكون الحال، تكون قادرة على استبعاب الغاز المنتج وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والجدول السنوى المتوقع للطلب، وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بللك تستدعى تنمية وإنتاج الغاز، وفي حالة الاتفاق، فإن هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة و/أو الهيئة و إيجاس ، حسبما يكون الحال، بمقتضى عقد بيع غاز طويل الأجل وقا وطبقا للشروط المبيئة بالمادة السابعة أدناه.

(المنادة الرابعية)

تلفى بالكامل المادة السابعة (پ)(٢) من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٢، وتستبدل با يلى:

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أي عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (ه) تقدم الهيئة و المقاول (بصفتهما بائعين) (١) إلى الهيئة (بصفتها مشتر) بيانا يكمية الغاز، إن وجد، مساوية للكمية التي نقصت بقدارها كمية الغاز التي تسلمتها الهيئة (بصفتها مشتر) ووجهتها للسوق المحلية عن خمسة و سبعون في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها و يتعين تسليمها للسوق المحلية، طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى ("النقص") يشسرط أن يكون ذلك الغاز متوفرا بعسرفة البائعين، و (٢) إلى الهيئة وإيجاس (مجتمعتين بصفتهما مشتر لغاز التصدير) بيانا بكمية من الغاز، إن وجد، مساوية للكمية التي نقصت بمقدارها كمية الغاز التي تسلمتها الهيئة وإيجاس (مجتمعتين بصفتهما مشتر لغاز التي تسلمتها الهيئة وإيجاس (مجتمعتين بصفتهما مشتر لغاز التصدير) عن مائة في المائة (١٠٠٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها و يتعين تسليمها لسوق التصدير، طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى ("النقص في غاز التصدير")، بشرط أن يكون ذلك الغاز متوفرا بعرفة البائعين.

(ARTICLE III)

Article III(d)(ii) of Law No. 9 of 1992, shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

(ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery) EGPC, (as buyer of gas for the domestic market), and EGPC and EGAS (collectively as Export Gas Buyer) and CONTRACTOR, shall make efforts to find the adequate domestic and/or export markets, as the case may be, capable of absorbing the production of Gas and shall advise the CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and, in case of agreement, the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC and/or to EGPC and EGAS, as the case may be, under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII below.

(ARTICLE IV)

Article VII(b)(2) of Law No. 9 of 1992, shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

(2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render (i) to EGPC (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) has taken delivery and directed to the domestic market falls below seventy-five percent (75%) of the Contract quantities of Gas to be delivered to the domestic market as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided such Gas was made available by sellers; and (ii) to EGPC and EGAS (collectively as Export Gas Buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC and EGAS (collectively as Export Gas Buyer) have taken delivery falls below one hundred percent (100%) of the Contract quantities of Gas to be delivered to the export market, as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Export Gas Shortfall), provided such Gas was made available by sellers.

تسجل كمبات الغاز للسوق المحلية التي لا يتم أخذها و إنما يدفع مقابل لها، طبقا للفقرة السابقة، في حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع المحلي". و تسجل كميات الغاز ("الغاز التعريضي المحلي") التي يتم تسليمها في السنوات التالية، و توجه إلى السوق المحلية، بالزيادة على نسبة الخمسة و سبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها التي يتعين تسليمها للسوق المحلية حسيما يقرره عقد بيع الغاز الساري، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة في حساب "الأخذ أو الدفع المحلي" و تخفضها بنفس المقدار و لا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار. ولا يدرج هذا الغاز التعويضي المحلي ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.ولا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي المحلي.

تسجل كميات الغاز لسوق التصدير التي لا يتم أخذها و إغا يدفع مقابل لها، طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة السابعة (ب)(٢) في حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع للتصدير". و تسجل كمبات الغاز التي يتم تسليمها في السنوات التالية، و توجه إلى سوق التصدير، بالزيادة على نسية مائة في المائة (١٠٠٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها التي يتعين تسليمها لسوق التصدير حسب ما يقرره عقد بيع الغاز الساري ("الغاز التعويضي للتصدير")، و تسجل قرين كميات الغاز المقيدة في حساب "الأخذ أو الدقع للتصدير" و تخفضها بنفس المقدار و لا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار. و لا يدرج هذا الغاز التعويضي للتصدير ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة و لا يكون للسقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي للتصدير.

في نهاية أية سنة تعاقدية ،إذا أخفقت الهيئة و المقاول (بصفتهما بالعين) ، في تسليم مائة في المائة (١٠٠٪) من كميات الغاز السنوية المتعاقد عليها و التي تسلم الى سوق التصدير طبقاً لما يقرره عقد بيع الغاز السارى، عندئذ فانه طبقا الأحكام وشروط عقد بيع الغاز هذا سوف يشار إلى الفرق بين مائة في المائة (١٠٠٪) من كميات الغاز السنوية المتعاقد عليها و التي يتعين تسليمها إلى الهيئة و إيجاس بصفتهما مشتر لسوق التصدير و كميات الغاز الفعلية المسلمة بواسطة الهيئة والمقاول لسوق التصدير، يطلق عليها "نقص التسليم- أو- الدفع لغاز التصدير".

و يكون للهيئة و إيجاس (مجتمعتين بصفتهما مشترى غاز التصدير) الحق، طبقا لأحكام وشروط عقد يبع الغاز المعنى، في أن يأخذا في السنة التعاقدية التالية كمية من الغاز مساوية لنقص التسليم-أو-الذفع لغاز التصدير، وذلك بسعر يعادل واحدا وتسعين في المائة (٩١٪) من سعر الغاز المطبق على الغاز المباع إلى الهيئة / إيجاس في سوق التصدير بموجب هذه الاتفاقية. Quantities of Gas for the domestic market not taken but to be paid for, in accordance with the previous paragraph, shall be recorded in a separate "Domestic Take-or-pay Account". Quantities of Gas ("Domestic Make-up Gas"), which are delivered, and directed to the domestic market, in subsequent years in excess of seventy-five percent (75%) of the Contract quantities of Gas to be delivered to the domestic market, as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Domestic Take-or-pay Account" to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Domestic Make-up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article. CONTRACTOR shall have no rights to such Domestic Make-up Gas.

Quantities of Gas for the export market not taken but to be paid for, in accordance with the first paragraph of this Article VII(b)(2), shall be recorded in a separate "Export Take-or-pay Account". Quantities of Gas ("Export Make-up Gas") which are delivered, and directed to the export market, in subsequent years in excess of one hundred percent (100%) of the Contract quantities of Gas to be delivered to the export market, as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the Export Take-or-pay Account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Export Make-up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article. CONTRACTOR shall have no rights to such Export Make-up Gas.

If at the end of any contractual year, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver one hundred percent (100%) of the annual Contract quantities of Gas to be delivered to the export market as defined in the applicable Gas Sales Agreement, then, subject to the terms and conditions of such Gas Sales Agreement, the difference between one hundred percent (100%) of the annual Contract quantities of Gas to be delivered to EGPC and EGAS as buyer for the export market and the quantities of Gas for the export market actually delivered by EGPC and CONTRACTOR shall be referred to as "Deliver-or-Pay Shortfall Export Gas". In the following contractual year, EGPC and EGAS (collectively as Export Gas Buyer) shall have the right, subject to the terms and conditions of the relevant Gas Sales Agreement, to take a quantity of Gas equal to the Deliver-or-Pay Shortfall Export Gas at a price equal to ninety one percent (91%) of the gas price applicable to Gas sold to EGPC/EGAS on the export market under this Agreement.

وتطيق على غاز البشرول السائل "LPG" كله المتوفر للتسليم النسب المئوية المبيئة في المادة السابعة المبيئة في المادة السابعة الفقرتين (أ) و (ب) بخصوص غاز البشرول السائل "LPG" المنتج من أي معمل يكون قد ائشى، وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نبابة عنهما.

يعاد ترقيم الفقرة الأولى بالمادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ وتستبدل بما يلي :

(۱) (أ) إن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف و حصص الأرباح، طبقا لأحكام عقد بيع الغاز السارى للسوق المحلية، بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر)المبرم وفقسا للمادة السابعة (هـ) سوف بقيم ويسلم ويشترى بواسطة الهيئة بسعر يتحدد شهريا طبقا للمعادلة الآتية :

يضاف ما يلي في نهاية المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ :

(۱) (ب) إن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف و حصص الأرباح، طبقا لأحكام عقد بيع الغاز السارى لسوق التصدير، بين الهيئة والمقاول (بصفتهما باتعين) و الهيئة وايجاس (مجتمعتين بصفتهما مشترى لغاز التصدير) المبرم وفقا للمادة السابعة (ه) سوف يقيم ويسلم و يشترى بواسطة الهيئة / ايجاس بسعر بتحدد شهريا طبقا للمعادلة الآتية:

بع=ك X د

t Charles

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف (١٠٠٠) قنم مكعب بدولارأت الولايات المتحدة الأمريكية.

- ه = عدد مليون رحدة من الوحمدات البريطانية الحمرارية (مليون بي. تي. يوز) لكل ألف قدم مكعب (أق٣) من الغماز.
- قيمة مليون وحدة من الوحدات البريطانية الحرارية (مليون.بي.تي.يوز)
 بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية تتحدد شهريًا وفقًا للجدول الأتي ؛

ف (دولار أمريكي/مليون.بي، تي.يوز)	سعر خام برنت (دولار أمريكي/ يرميل)
1.240	أقل من أر يساري ١٠
۰٫۱۲۵ (۲۰٫۰ × برنت) ناقصا ۱۲۵٫۰)	بزید علی ۱۰ ولکن بقل عن ۱۶
¥£70	یسار اُو یزید علی ۱۲ ولکن یقل عن ۱۷
۱۹۰٬۰ (۲۸۸۳ ، ۰ × برنت) ناقصا ۲۸۳ ، ۰ }	يسأر أو يزيد على ١٧ ولكن يقل عن ١٨
۱۲۷، - (۱۳۳۰۳، × برنت) ناقصا ۲۹۵، ، ،	یسار أو یزید علی ۱۸ ولکن یقل عن ۲۰
7,2110	یسار او یزید علی ۳۰

The percentages set forth in Article VII(a) and (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

The first paragraph of Article I of Law No. 6 of 2001 shall be renumbered and replaced by the following:

(i) (a) The Cost Recovery and Profit Share of Gas, subject to the terms of the applicable Gas Sales Agreement for the domestic market, between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII(e), shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula:

Add the following at the end of Article I of Law No.6 of 2001:

(i) (b) The Cost Recovery and Profit Share of Gas, subject to the terms of the applicable Gas Sales Agreement for the export market between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC and EGAS (collectively as Export Gas Buyer) entered into pursuant to Article VII(e), shall be valued, delivered to and purchased by EGPC/EGAS at a price determined monthly according to the following formula:

PG = F X H

Where:

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

H = the number of million of British Thermal Units (MMBTUs) per thousand cubic feet (MCF) of Gas.

F = a value in U.S. Dollars per million British Thermal Units (MMBTUs) determined monthly according to the following table:

Price of Brent (US\$ / Barrel)	F (US\$/MMBTUs)	
Less than or equal to 10	1.425	
Greater than 10 but less than 14	0.95 {(0.1625 * Brent) less 0.125}	
Equal to or greater than 14 but less than 17	2,0425	
Equal to or greater than 17 but less than 18	0.95 ((0.12883 * Brent) less 0.0383)	
Equal to or greater than 18 but less than 20	0.95 {(0.13303 * Brent) less 0.0395}	
Equal to or greater than 20	2,4115	

حيث إن " برنت " هـــو متوسط السعر الشهرى مقــــوما بدولارات الولايات المتحدة للبرميل من خام برنت (DTD) المعلن في "بلاتس اويل جرام برايس ريبورت" تحت عنـــوان "Spot Crude Price Assessment - International" وذلك خلال الشهر المعني.

وفى حالة عدم إمكان تحديد قيمة "ف" بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس اويل جرام على الإطلاق خلال شهر من الشهور، تجتمع الهيئة/إيجاس والمقاول و يتفقوا على قيمة خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة. و فى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة خام برنت طبقا لما ورد أنفا لأى سبب آخر، تجتمع الهيئة/إيجاس والمقاول و يتفقوا على قيمة لخام برنت.

تلغى بالكامل المادة السابعة (ج) (٢) (٢) من القسائون رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ وتستبدل بما يلي :

(۲) تقيم على حدة حصص غاز البترول السسائل "LPG" الخاصة باسترداد التكاليف و الأرباح المنتجة من معمل انشىء وتم تشغيله بمعرفة الهيئة و المقاول أو نبابة عنهما، وذلك بالنسبة للبروبان و البيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل LPG المذكور، وفقا للمعادلة الآتية (ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك):

من غ بم = 40. سور

د شيث

- س غ ب م = سعر غاز البترول السائل "LPG" (محدداً بصورة مستقلة بالنسبة للبرويان والبيوتان) لكل طن مترى مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.
- ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير "بلاتس ال بي جاز واير" بالنسبة للبروبان و البيوتان تسليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير . Ex-Ref/ Stor غرب البحر المتوسط .

Where Brent is the monthly average price expressed in US Dollar per barrel for BRENT (DTD) quoted in "Platt's Oilgram Price Report" for "Spot Crude Price Assessment - International" for the month in question.

In the event that the value of "F" cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, EGPC/ EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree the value of Brent by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of Brent cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC/ EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree a value of Brent."

Article VII(c)(2)(ii) of Law No. 9 of 1992 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

(ii) The Cost Recovery and Profit Shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

PLPG = 0.95 PR

Where

- PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.
 - PR = The average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

وفى حالة ما إذا كان تقرير " بلاتس ال بى جاز واير "يصدر فى أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غبرها، تحسب قيمة (بر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها. وفى حالة ما اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (بر) بسبب عدم نشر تقرير " بلاتس ال بى جاز واير " على الإطلاق خلال شهر من الشهور، تجتمع الهيئة/إيجاس والمقاول ويتفقوا على قيمة (بر) بالرجوع الى المصادر المنشورة الأخرى. وفى حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه، أو اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (بر) وفقا لما سبق لأى سبب آخر، تجتمع الهيئة/إيجاس والمقاول ويتفقوا على قيمة (بر) بالرجوع الى قيمة غلى المنائل "LPG" (البروبان و البيوتان) الذى يتم تسليمه على أساس (فوب) من منطقة البحر المتوسط.

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول السائل "LPG" على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة (هـ) (٢) (٣).

تلغى بالكامل المادة السابعة (ج) (٢) (٤) من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ وتستبدل بالآتى :

(٤) في حالة ما إذا كان سيتم تصريف الغاز وغاز البترول السائل "LPG" للتصدير بمعرفة الهيئة والمقاول إلى أى طرف ثالث غير الهيئة و/ أو ايجاس، طبقسا للمادة السابعة (هـ)، تقيم حصص استرداد التكاليف و الأرباح للغاز وغاز البترول السائل "LPG" وفقا لأسعارها الفعلية المحققة.

تلغى بالكامل المادة السمابعمة (ه) (١) (١) من القمانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ وتستبدل بالآتى :

(١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة، ما لم تتفق الهيئة وايجاس على خلاف ذلك في عقد بيع الغاز المعنى".

تلغى بالكامل المادة السابعة (ه) (٢) (٢) من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ وتستبدل بالآتى :

(۲) في حالة كون الهيئة هي المشترى للغاز، يكون تصريف الغاز في السوق المحلية بموجب عقود ببع غاز طويلة الأجسل تبسرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر). وفي حالة كون الهيئة وإيجاس (مجتمعتين بصفتهما مشترى لغاز التصدير) المشترى للغاز الذي يوجه لسوق التصدير، يكون التصرف في ذلك الغاز بموجب عقود ببع غاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) الهيئة وإيجاس (مجتمعتين بصفتهما مشترى لغاز التصدير). In the event that "Platt's LPGaswire" is issued on certain days during a month but not on others, the value of (PR) shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of (PR) can not be determined because "Platt's LPGaswire" is not published at all during a month, EGPC/ EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of (PR) by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of (PR) cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC/EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of (PR) by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII(e)(2)(iii).

Article VII(c)(2)(iv) of Law No. 9 of 1992 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

(iv) In case Gas and LPG are disposed of for export by EGPC and CONTRACTOR to any third party other than EGPC and/or EGAS, pursuant to Article VII(e), the Cost Recovery and Profit Shares of such Gas and LPG shall be valued at their actual realized price.

Article VII(e)(2)(i)of Law No. 9 of 1992 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

(i) Priority shall be given to meet the requirements of the domestic market as determined by EGPC unless EGPC and EGAS otherwise agree in the relevant Gas Sales Agreement.

Article VII(e)(2)(ii) of Law No. 9 of 1992 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

(ii) In the event that EGPC is to be the Buyer of Gas, the disposition of Gas to the domestic market shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer). In the event EGPC and EGAS (collectively as Export Gas Buyer) are to be the buyer of Gas to be directed to the export market, the disposition of such Gas shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC and EGAS (collectively as Export Gas Buyer).

تلتزم الهيئة والمقاول (بصفتهما بانعين) بتسليم الغاز عند نقطة التسليم المشار اليها أدناه، حيث يتم قياس هذا ألغاز بطريقة القياس المترى لأغراض البيع والاتاوة و غير ذلك من الأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية :

- (أ) في حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول السائل "IPG" لمعالجة هذا الغاز، تكون نقطة التسليم عند التقاء خط أنابيب عقد التنسية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية ، كما هي موضحة بالملحق " ه" في هذه الاتفاقية، أو وفقا لما يتفق عليه خلافا لذلك بين الهيئة والمقاول.
- (ب) في حالة إنشاء معمل لغاز البترول السائل "LPG" لمعالجة هذا الغاز، يتم قياس ذلك الغاز بطريقة القياس المترى وذلك الأغراض التقييم والمبيعات عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل "LPG" هذا . ومع ذلك، فإنه على الرغم من حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل "LPG" فسوف يقوم المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل "LPG" إلى أقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية، كما هو موضح في الملحق " ه" في هذه الاتفاقية، أو وفقا لما يتنق عليه خلاقا لذلك بين الهيئة والمقاول. ويكون هذا الخط محلوكا للهيئة وققا للمادة الشامنة (أ) وقول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة.

تعدل المادة السابعة (هـ) (٢) (٣) من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ على النحو الأتي :

تتشاور الهيئة و المقاول معا لتقرير ما اذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول السائل "LPG" من أى غاز ينتج بجوجب هذه السائل "LPG" من أى غاز ينتج بجوجب هذه الاتفاقية . وفي حالة ما اذا قررت الهيئة و المقاول إنشاء هذا المعمل ، يتعين أن يكون هذا المعمل ، قريبا ، بقدر الإمكان من نقطة التسليم المحددة في المادة الثانية و المادة السابعة (ه) (٢) (٢). ويتم تسليم غاز البترول السائل "LPG" لغرض احتساب الإتاوة و أي أغراض أخرى تتطلبها هذه الاتفاقية عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل و أي أغراض أخرى تتطلبها هذه الاتفاقية عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل "LPG" ، وتسترد تكاليف أي معمل لغاز البترول السائل "LPG" هذا وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد.

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver the Gas at the delivery point as indicated below, where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement:

- (a) In the event no LPG plant is constructed to process such Gas, the delivery point shall be at the flange connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "E" hereto, or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.
- (b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the outlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant outlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "E" hereto, or otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned by EGPC in accordance with Article VIII (a), and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII."

Article VII(e)(2) (iii) of law No. 9 of 1992 is amended as follows:

EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II and Article VII(e)(2)(ii). The delivery of LPG for royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.

تلغى بالكامل المادة السابعة (ه) (٢) (٥) من القيانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ وتستبدل بم يلى :

(٥) في حالة عدم إبرام الهيئة (بصفتها مشتر للغاز للسوق المحلية) و/ أو الهيئة وإيجاس (مجتمعتين بصفتهما المشترى لغاز التصدير) عقدا لبيع الغاز طويل الأجل مع الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) خلال خمس (٥) سنوات من تاريخ الإخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقا للمادة الثالثة ، يكون للهيئة والمقاول الحق في الحصول على كمية الغاز وغاز البترول السائل "LPG" والتي أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجارى، والتصرف فيها بمطلق الحرية، وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول السائل "LPG" المذكورين.

(المادة الخنامسة)

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب هذا التعديل، تظل اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بكامل القوة والأثر وفقًا لأحكامها. ومع ذلك ، فإنه في حالة ما إذا كان هناك أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام هذا التعديل فإن أحكام الأخير هي التي تسود.

(المبادة السبانسة)

يكون تاريخ سريان هذا التعديل هو ذلك التاريخ الذي يقوم فيه الأطراف بالتوقيع عليه عليه المعدر الجهات المختصة في ج.م.ع. قانونا يخول لوزير البترول التوقيع عليه بالنيابة عن حكومة ج.م.ع. ويضفى على هذا التعديل كسامل قوة القسانون وأثره ، بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف له .

شركة أيـوك برودكشن بى فى - عنها :
شرکة بی بی مصر عنها ؛
الهيئة المصرية العامسة للبترول عنها: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
جمهـوريــة مصــر العربيـة عنها : ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
1.11

Article VII(e)(2)(v) of Law No. 9 of 1992 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

(v) Should EGPC (as buyer of Gas for the domestic market) and/or EGPC and EGAS (collectively as the Export Gas Buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five (5) years from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.

(ARTICLE V)

Except as specifically amended by this Amendment, the Concession Agreement issued by law No. 9 of 1992 as amended, shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amendment, the latter shall prevail.

(ARTICLE VI)

The effective date of this Amendment shall be the date it is signed by the Parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the GOVERNMENT of the A.R.E. and giving this Amendment full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

By :——	CHON B.V.	
BP EGYPT CO	·	
By ;	in the first of the section of the s	
_	ENERAL PETROLEU	M CORPORATION
akab kepub By :	LIC OF EGYPT	